@ 406 @ (^ حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين (14) واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل ا) * * * * واللواتي : اسم لجماعة النساء ، قال الشاعر : .

(هن اللواتي والتي واللاتي % زعمن أنى قد كبرت لداتي) .

ومثله : اللائي أيضا ، قال الشاعر : .

(من اللائي لم يحججن تبغين حسبة % ولكن ليقتلن البريء المغفلا) .

وقوله : (^ يأتين الفاحشة) أراد بالفاحشة هاهنا الزنا : (^ فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) هو خطاب للحكام ، يعني : فاطلبوا عليهن أربعة من الشهود ، وهذه الآية هي الحجة على أن شهود الزنا أربعة (^ فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل ا لهن سبيلا) وكان هذا هو الحكم في ابتداء الإسلام ، وأن المرأة إذا زنت حبست في البيت إلى أن تموت . ثم نسخ ذلك في حق البكر بالجلد والتغريب ، وفي حق الثيب بالجلد والرجم ، وهو بيان السبيل المذكور في الآية ، والحجة عليه : حديث عبادة : ' خذوا عني خذوا عني ، قد جعل ا لهن سبيلا : البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ؛ والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة ' . .

ثم نسخ الجلد في حق الثيب ، واستقر أمرها على الرجم . .

وقال بعض العلماء : الجلد مع الرجم باق على الحكم ، والأول أصح . .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : التغريب أيضا منسوخ في حق البكر ، والخلوف مذكور في الفقه . .

واختلفوا في أن ذلك الإمساك في البيت كان على سبيل الحد أم كان حبسا ؛ ليظهر الحد ؟ على قولين : أحدهما : أنه كان حدا ، والثاني : أنه كان حبسا ليظهر الحد .